



آلية إدارة المتطوعين

جمعية دعم لحسن الحياة

Enhance Quality Life Charity

آلية إدارة المتطوعين

هدف الرؤية 2030 في مجال التطوع بالوصول إلى مليون متطوع والطموح في توسيع نطاق العمل التطوعي .

مادة (1) تعريف عام

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

مادة (2) النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

مادة (3) أنواع التطوع

1. تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
2. تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع على النحو الآتي:
 - أ- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - ب- لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

مادة (4) أساليب التطوع

1. التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
2. التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
3. التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

مادة (5) حقوق المتطوع

1. التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
2. اطلاعاً بطريقة مهنية وواضحة على أعمال الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
3. مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
4. إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
5. تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.

6. عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر "تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".
7. توفير كل ما يلزم المتطوعين لإتمام مهامهم التطوعية على أفضل وجه.
8. التواصل الفعال مع المتطوعين والسماع لرأيهم وقياس رضاهم وتزويدهم المستمر بأخبار ومشاريع وبرامج الجمعية

مادة (6) واجبات المتطوع

1. الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
2. المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
3. التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
4. الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
5. المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
6. حسن التعامل مع الآخرين.
7. عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
8. القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
9. لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.
10. الالتزام بقيم الجمعية وسياساتها وعدم الخروج على قوانين وأنظمة الدولة أو التقاليد.
11. التفاني في العمل مع الحرص على جودته.
12. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل بروح الفريق الواحد، وتنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من المسؤولين في حدود النظام.
13. الالتزام بأوقات وواجبات المهام الموكلة إلى المتطوع وحسب الوصف الوظيفي للمهمة.
14. الاطلاع على وثيقة شروط وأحكام العمل التطوعي الخاصة بالجمعية وتوقيع عقد التطوع وميثاق التطوع.

مادة (7) المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

مادة (8) شروط التطوع

- توقيع الاتفاقية.
- التوقيع على الميثاق
- وشهادة حسين السيرة

مادة (9) محظورات التطوع:-

- عدم قبول الهدايا الخاصة من المستفيدين بسبب عمله التطوعي بها.
- عدم جمع الأموال.
- عدم تمثيل الجمعية

تم الإعتماد في محضر مجلس الإدارة الأول للدورة الأولى المنعقد بتاريخ 1445/07/20 هـ الموافق 2024/02/01 م .